

9972 - حكم عملية التجميل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم عملية التجميل؟ خاصة اذا كان سبب العملية امرا طارئا وليس من اصل موجود لا حرج في تعاطي اسباب التجميل للدواء كأن يحدث له في انفه مرط او شرم او في شفته شرم - [00:00:00](#)

او في غرسه عيب فيصلحه او في عينه مرض او في جفنه او في شبه ذلك او في اذنه لا بأس به. ان يعمل ما يزيل الاثر او سواد في وجهه - [00:00:22](#)

فيعمل ما يزيله من دواء كل ذلك لا حرج فيه. للحديث عباد الله تداوم ولا تداوم بحرام. قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزله ايه بقى؟ علمه من علمه وجهله من جهله. فالمقصود انه اذا تداوى عن الشين الذي حصل فيه فلا حرج في ذلك. ليس -

[00:00:38](#)

ينتغي لخلق الله هذا من الدواء من من التداوي. نعم. فاذا وقع في يده او رجله او وجهه شيء يشينه فانه يتداوى في ذلك ولا حرج. جزاكم الله خيرا - [00:00:58](#)